

Distr.: General
30 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
جنيف، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جورجيا

* استُنسخَت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان لأمانة الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150915 180915 GE.15-12892 (A)



أولاً- المنهجية وعملية الإعداد

١- هذا التقرير جزء من عملية الاستعراض المستمرة التي بدأت في عام ٢٠١١ عندما قدمت جورجيا تقرير الجولة الأولى. وأثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، قبلت جورجيا ١٣٦ توصية. وفي الوقت نفسه، أخذت جورجيا على عاتقها الالتزام الطوعي بتقديم تقرير منتصف المدة عن عملية تنفيذ التوصيات التي قبلها البلد وقد قُدم هذا التقرير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢- وإذ تلتزم جورجيا التزاماً تاماً بروح الندية التي تطبع عملية الاستعراض الدوري الشامل، فإنها وضعت عملية إبلاغ وطنية تضم الجميع وتتبع نهجاً يعتمد بدرجة كبيرة على التعاون فيما يتعلق بجولات الاستعراض التي تعنيها على الصعيدين المحلي والدولي. وفي هذا السياق، ومن أجل تيسير التنفيذ الملزم للالتزامات جورجيا الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان، أنشئ في عام ٢٠١٤ فريق عامل دائم مشترك بين الوكالات ليكون آلية التنسيق الوطنية، ويجمع بين مسؤولين رفيعي المستوى ومتوسطي المستوى في السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية. وبموازاة ذلك، نظمت حلقة تدريبية ذات صلة لفائدة أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن المقرر تنظيم مزيد من الدورات التدريبية في المستقبل.

٣- ونسقت عملية إعداد هذا التقرير وزارة الشؤون الخارجية في جورجيا. وشارك جميع الوزارات التنفيذية والوكالات المعنية وممثلون عن السلطة القضائية والبرلمان في عملية إعداد التقرير^(١). ولغرض تنفيذ التوصيات التي قبلتها جورجيا تنفيذاً ملائماً أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في الجولة الأولى، إلى جانب إعداد هذا التقرير، نُظِّم تدريب خاص لفائدة الفريق العامل المشترك بين الوكالات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تناول آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مع التركيز بوجه خاص على عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤- وفي الوقت نفسه، علّقت جورجيا أهمية بالغة على توسيع نطاق إشراك القطاع غير الحكومي في عملية إعداد التقرير وبدأت عملية التشاور مبكراً في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٥، استضافت وزارة الخارجية في جورجيا، بالتعاون مع وزارات تنفيذية مختلفة، اجتماعات تشاور مختلفة تناولت الاستعراض الدوري الشامل، أو شاركت فيها، بمشاركة منظمات غير حكومية ومكتب المدافع العام في جورجيا ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جورجيا. وبالإضافة إلى ذلك، وبطلب من وزارة الشؤون الخارجية في جورجيا، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مائدة مستديرة بمشاركة ممثلين حكوميين وممثلين عن القطاع غير الحكومي شكلت منبراً ممتازاً لمناقشة عملية الاستعراض الدوري الشامل وتبادل الآراء بشأنها. ولبحث آراء وتعليقات الجهات صاحبة المصلحة، تم تحميل مسودة التقرير النهائية على صفحة وزارة الشؤون الخارجية على الإنترنت؛ وقبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، عُرض على مفوضية

حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المدافع العام وإلى منظمات غير حكومية. وأُخذت بعين الاعتبار جميع التعليقات والاقتراحات أثناء وضع اللمسات الأخيرة على التقرير.

ثانياً- معلومات أساسية عن الإطار التشريعي والمؤسسي

ألف- معلومات أساسية

٥- جورجيا دولة ديمقراطية ومستقلة وموحدة وغير قابلة للتقسيم مثلما أكد الاستفتاء الذي نُظم في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ في جميع أنحاء إقليم البلد بما فيها جمهورية أبخازيا الاشتراكية السوفيتية المستقلة ذاتياً ومنطقة جنوب أوسيتيا المستقلة ذاتياً سابقاً، ومثلما تأكد في قانون استعادة استقلال دولة جورجيا الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١. وتعترف الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى بالسلامة الإقليمية لجورجيا وبجرمة حدود الدولة.

٦- وتمارس سلطة الدولة استناداً إلى مبدأ فصل السلطات. فبرلمان جورجيا هو أعلى هيئة تمثيلية في البلد ويمارس المراقبة على نشاط الحكومة. ورئيس جورجيا هو رئيس دولة جورجيا والقائد الأعلى للقوات المسلحة الجورجية. ويرأس الحكومة رئيس الوزراء، وهي الهيئة التنفيذية العليا؛ يؤلفها الرئيس وتخضع لثقة البرلمان. وتمارس السلطة القضائية في جورجيا المحاكم العادية في جورجيا والمحكمة الدستورية. ويضمن الدستور استقلال القضاء.

٧- ولغة الدولة في جورجيا هي الجورجية وفي أبخازيا هي الأبخازية.

باء- الإطار التشريعي والمؤسسي

٨- دستور جورجيا هو قانون الدولة الأعلى. ويعيد الدستور التأكيد على عالمية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها دولياً كما يعترف بعلو المعاهدات الدولية على القوانين المحلية.

٩- ولأن جورجيا تناصر بثبات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، فإنها وقعت وصدقت على معظم صكوك حقوق الإنسان. وتقدم جورجيا بانتظام تقاريرها الدورية إلى هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتهتم أشد ما يكون الاهتمام بتنفيذ توصيات تلك الهيئات.

١٠- ومن أحدث وأهم التطورات التي شهدت التشريعات في جورجيا اعتماد برلمان جورجيا قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤. ومؤسسة جورجيا لحقوق الإنسان - أي مكتب المدافع العام - مخولة رصد تنفيذ القانون. ولأغراض رصد تنفيذ القانون، أنشأ مكتب المدافع العام إدارة معنية بالمساواة.

١١- وفي السنوات الأخيرة، اتخذت جورجيا تدابير هامة على صعيد رسم السياسات وعلى صعيد المؤسسات لضمان تنسيق إجراءات الحكومة الهادفة إلى تفعيل التمتع بحقوق الإنسان. وإلى

جانب إنشاء مجلس المساواة بين الجنسين، الذي يرأسه نائب رئيس البرلمان، أنشئت مناصب خاصة أيضاً مثل منصب مستشار الرئيس المعني بحقوق الإنسان، ومساعد رئيس الوزراء في شؤون حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، والسفير المتجول المعني بحقوق الإنسان داخل وزارة الشؤون الخارجية، الذي أُسندت إليه مهمة المتابعة المنهجية لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان وتوصيات المقررين الخاصين والخبراء المستقلين ونتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتتمتع لجنة حقوق الإنسان والاندماج المدني، بصفتها إحدى اللجان الدائمة في برلمان جورجيا، بسلطات واسعة لرصد وتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد إلى جانب النظر في الشكاوى.

١٢- وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت جورجيا استراتيجية شاملة وبعيدة الأمد خاصة بحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠٢٠)، وخطة عمل لاحقة (٢٠١٤-٢٠١٥)، ووضع كل من الاستراتيجية وخطة العمل بصورة شفافة إذ أُشرك في وضعهما على نحوٍ نشيط المجتمع المدني وجهات فاعلة دولية. ويكفل تنفيذهما ورصدهما الفعال أمانة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المشترك بين الوكالات تحت إشراف رئيس الوزراء. ويتألف المجلس من الوزراء وكذلك من ممثلين عن المجتمع المدني ومنظمات دولية مع السماح بالتصويت. ويخضع المجلس لمساءلة البرلمان عن طريق تقديم تقرير سنوي.

١٣- وأنشئت هيئة الإشراف على حماية البيانات في تموز/يوليه ٢٠١٣. وهي تعمل بشكل كامل ومجهزة ومزودة بالموارد المالية والبشرية الكافية. وينتخب البرلمان رئيس الهيئة، الذي يسمى مفتش حماية البيانات الشخصية، لمدة ثلاث سنوات. وتشمل ولاية الهيئة المذكورة بشكل كامل القطاعين العام والخاص بما في ذلك معالجة البيانات من قبل وكالات إنفاذ القوانين لأغراض منع الجرائم ولأغراض التحقيقات. وتتمتع الهيئة بسلطات رصد من جملتها سلطة إجراء التحقيقات ودراسة الجانب القانوني لمعالجة البيانات؛ وفي حال حدوث انتهاكات، يجوز للهيئة التغريم.

ثالثاً- حالة حقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة

١٤- دأبت حكومة جورجيا، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، على تنفيذ سياستها الرامية إلى ضمان تمتع جميع سكان الدولة بالحقوق تمتعاً كاملاً. غير أن احتلال الاتحاد الروسي لمنطقتين هما أبخازيا في جورجيا ومنطقة تسخينفالي/جنوب أوسيتيا، في جورجيا أوجد عراقيل بالغة الخطورة. ومع أن جورجيا تعهدت بالوفاء بالتزامها باتخاذ جميع التدابير المتاحة لضمان حماية حقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة، فإنها في الوقت نفسه تحتاج بأن المسؤولية الأولى عن انتهاك حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين تقع على عاتق الاتحاد الروسي.

١٥- ويمنع خطُّ الاحتلال، الذي وضعته القوة المحتلة بصورة غير قانونية، مئات الآلاف من المشردين داخلياً واللاجئين من العودة إلى أماكن إقامتهم الدائمة بكرامة وفي أمن وأمان. ففي ربيع عام ٢٠١١، كثّفت قوات الاحتلال الروسية عملية إقامة أسيرة من الأسلاك الشائكة وغيرها

من العراقيل الاصطناعية على طول خطي الاحتلال في أبخازيا، الواقعة في جورجيا، وفي تسخينفالي/جنوب أوسيتيا، الواقعة في جورجيا (وُضعت هذه الأسلاك في عام ٢٠٠٩). وزاد تكثيف هذه العملية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وهي عملية لا تزال مستمرة. وفي الوقت الحالي، بلغ مجموع طول الحواجز الاصطناعية على طول الحدود أو خطي الاحتلال ٦٣ كيلومتراً. وفي بعض الأجزاء، اقتحم السياج المكوّن من الأسلاك الشائكة وما يسمى "علامات الحدود" الإقليم الخاضع لسيطرة حكومة جورجيا، مما وسّع المنطقة الواقعة تحت الاحتلال. وتواصل روسيا فرض قيود لا موجب لها على السكان المحليين الراغبين في عبور خط الاحتلال^(٢) الذي كثيراً ما يخترق بساكنيهم وأمنية منازلهم ومراعيهم وحقولهم ومقابرهم. ويحتجز حرس الحدود الروس التابعون لمصلحة الأمن الاتحادي بانتظام الأشخاص بسبب ما يدعون أنه "عبور غير قانوني للحدود" بينما لا تسمح نقاط العبور المقامة على طول خط الاحتلال إلا بعبور الأفراد الذين لديهم نوع واحد من أنواع "الوثائق" التي تعترف بها القوة المحتلة بالاستناد إلى معايير مبهمّة تتعلق بصحة تلك الوثائق^(٣). أمّا من لا يستطيع من الأشخاص تقديم ذلك النوع من الوثائق أو من لا يحضر منهم إلى نقطة العبور أثناء ساعات العمل فيُحرم من الحق في العبور مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى وقوع ضحايا في صفوف السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين أرادوا العبور من أجل الحصول على عناية طبية عاجلة. وفي عام ٢٠١٢، تم توقيف ١١٠ أشخاص، باتجاه تسخينفالي فقط، للأسباب المذكورة أعلاه. وفي عام ٢٠١٣ (في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر)، تم توقيف نحو ألفي شخص في اتجاه أبخازيا. وفي عام ٢٠١٤ (الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر)، بلغ هذا العدد نحو ثلاثة آلاف شخص. وفي عام ٢٠١٣ كما في عام ٢٠١٤، بلغ العدد ١٤٢ شخصاً في السنة. ومنذ بداية عام ٢٠١٥ وإلى غاية نيسان/أبريل ٢٠١٥، احتُجز ١٩ شخصاً في المجموع للأسباب ذاتها.

١٦- ومن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتواتر حدوثها في الأقاليم المحتلة، على سبيل المثال لا الحصر، حالات الاختطاف والسرقة والاعتداء وانتهاك الحق في الحياة والتعذيب وسوء المعاملة وحالات الاحتجاز التعسفي التي يتعرض لها الأشخاص من الإثنية الجورجية والانتهاكات المنهجية والسافرة لحقوق الملكية وتقييد حرية التنقل ومنع التلاميذ من الإثنية الجورجية من الحصول على التعليم بلغتهم الأم. وترد في مرفق هذا التقرير معلومات عن حالات محددة من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في الأقاليم المحتلة.

١٧- وتلتزم حكومة جورجيا التزاماً شديداً بتوفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات في جميع أنحاء إقليمها بما فيه المنطقتان المحتلتان. وفي الوقت الحالي، لم يتبقّ لدى جورجيا من منبر سوى مباحثات جنيف الدولية لتحقيق الأمن والاستقرار في منطقتيها المحتلتين ولكفالة عودة آمنة للمشردين داخلياً وللاجئين إلى أماكن إقامتهم والأماكن التي نشأوا فيها. وقد بدأت مباحثات جنيف الدولية عملها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ويشترك في رئاستها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٨- وما فتئت السلطات الجورجية، على مدى سنوات، تدعو إلى إشراك منظمات دولية في مسألة حماية حقوق الإنسان في المنطقتين المحتلتين من جورجيا. وتواصل الحكومة الجورجية التأكيد على أهمية دخول آليات رصد حقوق الإنسان الدولية إلى أبخازيا في جورجيا وتسخينفالي/جنوب أوسيتيا في جورجيا. ومن المؤسف منع بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي في جورجيا من القيام بمهمة الرصد داخل المنطقتين المحتلتين تنفيذاً لما جاء في ولاية البعثة. فالسلطة المحتلة، التي تمارس السلطة الفعلية، تواصل منع العديد من المنظمات الدولية، بما فيها المنظمات الإنسانية، من دخول الإقليمين المذكورين. وإن الخطورة البالغة للوضع القائم حجة واضحة على ضرورة التدخل الفعلي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وللمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على نحو عاجل.

١٩- وابتداءً من عام ٢٠١٥، بدأت وزارة الشؤون الخارجية في جورجيا إصدار تقارير فصلية عن حالة حقوق الإنسان نقلاً عن مصادر مفتوحة في الأقاليم المحتلة بغرض توسيع نطاق إشراك المجتمع الدولية في تحسين حالة حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين.

رابعاً- تعزيز وحماية الإنجازات والتحديات

ألف- فكرة عامة عن استراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان

٢٠- تتجلى سياسة الحكومة إزاء حقوق الإنسان بوضوح في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المتعلقة بها. فقد اعتمد برلمان جورجيا الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠٢٠) في آذار/مارس ٢٠١٤. وتصف الاستراتيجية أهم التحديات الميدانية التي تعترض حقوق الإنسان؛ وتحدد عملية تنفيذ الأهداف الاستراتيجية؛ وتبين المبادئ التوجيهية لتنسيق هذه العملية بما فيها آليات التقييم الخاصة بها. واعتمدت خطة العمل التي وضعتها حكومة جورجيا بشأن حماية حقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١٥) من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويراد بخطة العمل هذه تحديد التزامات مفصلة للسلطات الجورجية من أجل تنفيذ الاستراتيجية في سنتي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وقد وضعت استراتيجية وخطة العمل المتعلقة بها بهدف توسيع نطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والخبراء الأكاديميين. ويرصد المجلس المشترك بين الوكالات، الذي أنشأته الحكومة ويرأسه رئيس الوزراء، عملية تنفيذ خطة العمل. ولدى المجلس تسعة أفرقة عاملة تتألف من نواب وزراء ورؤساء إدارات، ويركز كل من هذه الأفرقة على أجزاء مختلفة من خطة العمل وتجتمع الأفرقة العاملة التسعة التابعة للمجلس كي تتناول جميع أجزاء خطة العمل المؤلفة من ٢٣ جزءاً. وكضمانة إضافية لتنفيذ خطة العمل تنفيذاً فعالاً، أنشئت أمانة حقوق الإنسان، المسؤولة عن التنسيق المثمر بين الوكالات وعن رصد تنفيذ خطة العمل من كتب. وهي تابعة لإدارة مكتب رئيس الوزراء.

٢١- وتُعرض على منظمات المجتمع المدني بانتظام تقارير بآخر مستجدات التنفيذ. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، قُدم إلى البرلمان أول تقرير مرحلي على الإطلاق بشأن تنفيذ خطة العمل التي وضعتها الحكومة.

باء- فكرة عامة عن السياسة الشاملة إزاء القانون الإنساني الدولي

٢٢- وضعت الحكومة خطة شاملة لتنفيذ القانون الإنساني الدولي وإدراج أحكامه في تشريعاتها وممارساتها. فاللجنة الوطنية المشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي (المشار إليها بعده باسم "اللجنة") أنشئت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٤) كلجنة أو هيئة دائمة مكلفة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي وضمان احترامه وتنسيق عمل مختلف الكيانات في هذا الميدان.

٢٣- ومن أهم أهداف اللجنة التشجيع على وضع مختلف البرامج والأنشطة التثقيفية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ففي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، وافقت اللجنة على خطة العمل ٢٠١٤-٢٠١٥ التي يراد بها تحقيق أهداف منها التعريف بمبادئ القانون الإنساني الدولي في صفوف المجموعات المستهدفة (وهي الصحفيون والمدربون وتلاميذ المدارس والأطباء وغيرهم)، وتدريب موظفي وزارة الدفاع والقوات المسلحة على القانون الإنساني الدولي وتقديم معلومات بشأن السكان المدنيين والأهداف المدنية. والغرض الرئيس من خطة العمل ٢٠١٤-٢٠١٥ هو كفالة امتثال التشريعات الجورجية للالتزامات الدولية. وتحقيق هذا الهدف، تحقق خطة العمل إدماج قواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أدلة وعقائد القوات المسلحة.

جيم- فكرة عامة عن القانون الشامل لمكافحة التمييز

٢٤- مثلما سبق الذكر، اعتمد برلمان جورجيا في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز. وقد شُرع في وضع قانون مكافحة التمييز الجديد في عام ٢٠١٢. وشارك بهمة في صياغة القانون جميع الوزارات المختصة والمنظمات غير الحكومية، المحلية منها والدولية. وأدرجت في نص القانون النهائي آراء وتوصيات من منظمات وخبراء دوليين. والغرض من القانون القضاء على جميع أشكال التمييز وضمان تمتع كل فرد بالمساواة مع غيره بالحقوق المنصوص عليها في القانون بصرف النظر عن أي سبب من الأسباب. ويحظر القانون أي شكل من أشكال التمييز سواء كان تمييزاً متعدداً أو مباشراً أو غير مباشر. ولا تعدّ تمييزاً التدابير الخاصة والمؤقتة الرامية إلى تشجيع المساواة لا سيما فيما يتعلق بمسائل المساواة بين الجنسين. ويحظر القانون أيضاً التمييز في القطاعين العام والخاص ويفرض مسؤوليات ليس على المؤسسات العامة فحسب وإنما على الكيانات القانونية وعلى جميع الأفراد أيضاً. وينص القانون على أنه يجب أن ترصد هيئة مستقلة

- هي المدافع العام في جورجيا - القضاء على التمييز وضمان المساواة وأن تراقبهما. وبغية كفاءة التنفيذ الفعال للمهام الجديدة التي أسندها القانون لمكتب المدافع العام، زادت ميزانيته بنسبة ٨٠ في المائة مقارنة بميزانيته في عام ٢٠١١. فقد بلغ إجمالي إنفاق المكتب ٢,٢ مليون لاري جورجي في عام ٢٠١١، و٢,٩ مليون لاري جورجي في عام ٢٠١٢، وثلاثة ملايين لاري جورجي في عام ٢٠١٣، و٣,٥ مليون لاري جورجي في عام ٢٠١٤، وخصّصت له في عام ٢٠١٥ ميزانية قدرها أربعة ملايين لاري جورجي.

٢٥- ووافقت اعتماد القانون مجموعة من التعديلات التي أدخلت على قوانين تشريعية أخرى بهدف تحقيق الاتساق مع أحكام جميع القوانين ذات الصلة التي تنظم القضاء على أوجه عدم المساواة وخاصة منها تلك التي تشوب قانون الإجراءات المدنية وقانون المساواة بين الجنسين وقانون أمانة المظالم والقانون الجنائي.

دال- أهم الإنجازات والتطورات في ميدان حقوق الإنسان منذ تقرير عام ٢٠١١

١- الوصول إلى العدالة والحق في محاكمة نزيهة

٢٦- بدأت المرحلة الأولى من إصلاحات القضاء في عام ٢٠١٢ وكان الغرض منها بالأساس النأي بالقضاء عن السياسة وترسيخ استقلال المجلس الأعلى للعدالة وعدد من مؤسسات الحكم الذاتي القضائي الأخرى. وتكفل التعديلات مشاركة القضاة في تشكيل المجلس الأعلى للعدالة وإنشاء عملية لصنع القرار فيما يخص النظام القضائي عموماً. وزادت الموجة الأولى من التعديلات من شفافية المحاكم والإجراءات التأديبية. وتم تنقيح الأحكام التي تنظم تسجيل وبث جلسات المحاكم ونشر قرارات الغرفة التأديبية والمجلس التأديبي.

٢٧- وفي المرحلة الثانية من الإصلاحات، أدخل تعديل دستوري ينص على شغل القضاة مناصبهم مدى الحياة. وانسجاماً مع أحكام الدستور، ينص القانون التنظيمي للمحاكم العامة على فترة تعيين مؤقتة مدتها ثلاث سنوات. وأنشئت آلية شفافة لتقييم أداء القضاة خلال هذه الفترة وستدخل حيز النفاذ عما قريب.

٢٨- وشُرع في المرحلة الثالثة من الإصلاحات في ربيع عام ٢٠١٤. وركّزت على ضمانات استقلال كل قاضٍ من القضاة وعلى إشراكه في أنشطة المحكمة. وكان المراد بالتعديلات التشريعية في هذه المرحلة إحداث التغييرات التالية: ملء مناصب القضاة الشاغرة عن طريق تنظيم مباريات تنافسية عوض التعيين المباشر؛ وبدء العمل بمبدأ أتمّة إسناد القضايا؛ وتنظيم نقل القضاة من محكمة إلى أخرى تنظيمًا صارماً.

٢٩- ويقود إصلاحات العدالة الجنائية مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بإصلاح العدالة الجنائية. وهذا المجلس هيئة أساسية من هيئات رسم السياسات يتألف من ممثلين عن

مختلف الوكالات الحكومية وممثلين عن منظمات دولية ومنظمات غير حكومية. وقد اعتمد المجلس الاستراتيجيات وخطط العمل التالية في عام ٢٠٠٩ ثم راجعها سنوياً وهي: إصلاح التشريعات الجنائية، وقضاء الأحداث، والمؤسسات السجنية، والإفراج تحت المراقبة، والمساعدة القانونية، والتعليم القانوني، والادعاء، والشرطة، والقضاء، ومكتب المدافع العام^(٥). واعتمد المجلس المذكور أيضاً استراتيجية وخطّة عمل متعلقتين بإعادة الإدماج في المجتمع وإعادة التأهيل في إطار نظام العدالة الجنائية في عام ٢٠١٤.

٣٠- وفي عام ٢٠١٤، أُدخلت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية رمت إلى تعزيز حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية. وهدفت التعديلات إلى تعزيز حقوق المدعى عليه وسلطات القضاة في عملية التفاوض من أجل تخفيف العقوبة^(٦) وتقرير العقوبة، وتعزيز دور الضحية في عملية التفاوض لتخفيف العقوبة^(٧) وزيادة شفافية الإجراءات.

٣١- وفي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، نُفذت إصلاحات هامة في مجال المساعدة القانونية. فإلى جانب الاستقلال المؤسسي، تم الاهتمام على الخصوص بتوسيع نطاق ولاية مصلحة المساعدة القانونية. فمنذ آذار/مارس ٢٠١١، يحق للأشخاص المعسرين الحصول على المساعدة القانونية في قضايا الجناح الإدارية التي يمكن أن يصدر فيها حكم بالاحتجاز الإداري بوصفه جزءاً من الجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم مصلحة المساعدة القانونية خدمة الدفاع بالمجان في بعض أنواع القضايا المدنية والإدارية تبعاً لمدى تعقّد القضية ولدرجة أهميتها، وذلك منذ الخامس عشر من نيسان/أبريل ٢٠١٥. وزيد عدد مكاتب مصلحة المساعدة القانونية بشكل كبير فباتت موجودة في ١٨ مدينة. وتم التركيز بوجه خاص على المناطق التي تستقر فيها أقليات إثنية وعلى مناطق الهضاب حيث تم افتتاح ستة مكاتب ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤.

٣٢- وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، وعملاً بالتوصيات التي وجهتها إلى جورجيا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة^(٨)، عُدّل قانون الجناح الإدارية في جورجيا وحُدّدت المدة القصوى للحبس الاحتياطي الإداري بسبب جميع الانتهاكات التي تؤدي إلى الحبس الإداري في ١٥ يوماً عوض ٩٠ يوماً. وإلى جانب خفض مدة الحراسة الإدارية، استُحدثت ضمانات إجرائية للشخص الموقوف من قبيل الحقوق المتعلقة بمراجعة الإجراءات الواجبة، والحق في معرفة أسباب الاحتجاز، والحق في اختيار محامٍ وفي إبلاغ الأسرة.

٢- سياسة مكافحة سوء المعاملة

٣٣- يعمل المجلس المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة المهينة واللاإنسانية تحت رئاسة وزير العدل في جورجيا منذ عام ٢٠٠٧. والمجلس مسؤول أيضاً عن وضع استراتيجية وخطّة عمل وطنيتين لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة.

٣٤- وتمت الموافقة على خطة العمل الجديدة لمكافحة التعذيب لفترة السنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥. وهي خطة أكثر طموحاً وشمولاً مقارنة بالخطة السابقة وتتألف من أربعة أبواب هي: (١) تقوية الآليات الإجرائية والتشريعية والمؤسسية لمكافحة سوء المعاملة؛ (٢) ضمان التحقيق الفعال في جميع حالات سوء المعاملة؛ (٣) ضمان الدفاع عن ضحايا سوء المعاملة وإعادة الاعتبار لهم وتعويضهم؛ (٤) التدريب والتوعية وبناء القدرات بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من مكافحة سوء المعاملة. والغرض من خطة العمل لمكافحة التعذيب أيضاً بلورة مفهوم منفصل وفعال لآلية التحقيق في ادعاءات استخدام التعذيب وسوء المعاملة داخل نظام السجون والشرطة والعسكر وغير ذلك من المرافق المغلقة.

٣- أهم أوجه التحسن في نظام السجون

٣٥- إلى جانب تحرير السياسة الجنائية واستحداث قانون العفو بفضّل العمل الكفء الذي أنجزته مجالس الإفراج المشروط بعد تعديلها، عولجت مشكلة اكتظاظ السجون معالجةً فعالة. ويتناول قانون العفو عدة أشكال من العفو كالإفراج وخفض عقوبة السجن إلى النصف أو خفضها إما بالثلث أو بالربع حسب صنف الجنحة وسمات السجين. ونتيجة لذلك، انخفض بشكل كبير عدد السجناء في المؤسسات السجنية في جورجيا. وقد أتاح العمل الفعال الذي أنجزته مجالس الإفراج المشروط ضمان تخصيص حيز للمعيشة قدره أربعة أمتار مربعة للمدانين وحيز مساحته الدنيا ثلاثة أمتار مربعة لفائدة السجناء قبل المحاكمة وفق ما تنص عليه المعايير الأوروبية. وتقوم حالياً خمسة مجالس معنية بالإفراج المشروط (ثلاث منها مخصصة للذكور البالغين وأحدها مخصص للأحداث وآخر مخصص للنساء) بمراجعة القضايا شهرياً للنظر في إمكانية الإفراج المشروط قبل نهاية المدة والغرض من الخطة الجاري تنفيذها الربط بين شروط الإفراج المشروط قبل انتهاء المدة وبين نتائج خطة العقوبة الفردية. وقد حالف النجاح حتى الآن تنفيذ المخطط الخاص بالعقوبة الفردية فيما يتعلق بنزلاء السجون من الأحداث وسيبدأ العمل به في أحد السجون المخصصة للنساء وفي سجن آخر مخصص للرجال.

٣٦- وحتى تحل مشكلة ظروف المعيشة حلاً نهائياً، أطلقت وزارة الإصلاحات عدة مشاريع تتعلق بالهياكل الأساسية بعضها لا يزال قيد التنفيذ. فأغلقت المؤسسات التي تكون ظروف العيش فيها رديئة جداً بينما جُدد بعضها بالكامل وأعيد فتحه.

٣٧- وبناءً على التعديلات التشريعية، تعتزم وزارة الإصلاحات استحداث نظام تصنيف موضوعي يشتمل على تقدير شخصي للمخاطر والاحتياجات. ومع أن المنهجية لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بالعقوبة، فإنها ستضع في الحسبان أيضاً سلوك السجين وتاريخه الإجرامي والمؤسسي والشخصي.

٣٨- ووضعت استراتيجية وخطة عمل لإصلاح الرعاية الصحية في السجون لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ - أو ما اصطلح على تسميته بإصلاح الثمانية عشر شهراً - وحظيت

بمشاركة ومساندة أكبر. وتم الانتهاء من تنفيذ الإصلاح بنجاح بعد التقييم المستقل الذي أُنجِز نيابة عن الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، فضوعفت الميزانية المخصصة للرعاية الصحية في السجون؛ وتم توسيع نطاق نموذج الرعاية الصحية الأساسية ليعمّم على جميع السجون وجميع وحدات الرعاية الصحية الأساسية التي أُعيد إصلاحها وتجهيزها.

٤- حرية التعبير والدين والتجمع

٣٩- حرية الكلام والتعبير مكفولة بموجب المعاهدات الدولية ودستور جورجيا وقانون جورجيا المتعلق بحرية الكلام والتعبير. فالقانون الجنائي في جورجيا يتضمن عدداً من الأحكام الرامية إلى تعزيز بيئة آمنة وممكنة لصالح الصحفيين لكي يؤديوا عملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له. لذلك، يحرم القانون التدخل غير القانوني في ممارسة الحق في حرية الكلام والتدخل غير القانوني في النشاط المهني لأي صحفي. وتحذر الإشارة إلى أن مصادر الأسرار المهنية محمية بموجب القانون بواسطة امتياز خاص. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى أن القانون في جورجيا لا ينص على أي مسؤوليات جنائية عن حالات التشهير أو القذف وأن الشخص الذي تصدر عنه تصريحات ذات طابع تشهيري قد يتعرض للمسؤولية المدنية فقط.

٤٠- ومن أهم التغييرات التي أدخلت على التشريعات في جورجيا، التغيير الذي يتعلق بالقانون الجورجي المتعلق بالبحث الإذاعي، ويتعلق بشفافية ملكية وسائل الإعلام والشفافية المالية، وهو قانون وافق عليه برلمان جورجيا في عام ٢٠١١. وكان الغرض من التعديلات التصدي لمشكلتين هما: أولاً، محطات البث المسجلة خارج الحدود لا تمكّن من الاطلاع على بيانات تعريف مالكيها؛ ثانياً، المصالح المخفية للمالكين المحليين^(٩). ووفقاً للتعديلات التي أُجريت في عام ٢٠١١ على القانون الجورجي المتعلق بالبحث الإذاعي، أكدت اللجنة الوطنية الجورجية للإعلام (وهي الهيئة المنظّمة التابعة للدولة) شكل إعلان الامتثال الذي ينبغي إرفاقه بطلب الشخص أو المؤسسة التي تطلب إصدار ترخيص أو تصريح^(١٠). ويتجلى التزام الشفافية الواقع على عاتق أي هيئة بث في عدة أنشطة: الالتزام بتقديم تصريح إلى الهيئة المنظّمة بالامتثال في حال تغيير مالكي هيئة البث؛ وبيان بحصص المساهمين في هيئة البث؛ وبأسماء أعضاء مجلس الإدارة؛ وبالمسؤولين في هيئة البث^(١١).

٤١- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أدخلت تعديلات تشريعية على القانون الإداري العام في جورجيا تلزم الوكالات العامة بالمبادرة إلى الإفصاح عن معلومات للجمهور وتعطي أيضاً الجمهور الحق في طلب الحصول على معلومات إلكترونياً (بطلب إلكتروني) واعتمدت الحكومة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ مرسوماً بشأن المبادرة إلى الإفصاح عن معلومات للجمهور والطلب الإلكتروني.

٤٢- ومن الالتزامات الجديدة لجورجيا فيما يتعلق بحرية المعلومة اعتماد قانون منفصل بشأن حرية المعلومة يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات. ويجري حالياً بحث القانون الجديد

المتعلق بحرية المعلومة وسيقدّم مشروع هذا القانون إلى برلمان جورجيا بغرض اعتماده بحلول نهاية عام ٢٠١٥.

٤٣- ويضمن دستور جورجيا لكل فرد الحق في حرية الكلام والفكر والوجدان والدين والمعتقد. وتماشياً مع الممارسات الفضلى الأوروبية، أنشئت في عام ٢٠١٤ وكالة الدولة المكلفة بالشؤون الدينية. وتقوم الوكالة بأنشطة بحثٍ وتحليل ومشورة لحساب الحكومة ورئيس الوزراء وغيرهما من الهيئات المخولة في دولة جورجيا.

٤٤- وفي الوقت الحاضر، تعكف الوكالة على وضع تعديلات تشريعية لتمكين جميع المنظمات الدينية من التمتع بالمساواة في الحصول على مزايا ضريبية. وفضلاً على ذلك، تنفذ الوكالة بصورة منهجية نشاطات وتقييم حوارات بين الأديان والثقافات المتعددة، بوصف ذلك أداة لإدماج الأقليات الدينية.

٤٥- وعلى الرغم من أنه لا يقع على عاتق دولة جورجيا أي التزام قانوني بإصلاح الضرر الذي تسبّب فيه النظام السوفيتي الشمولي، فإنها وافقت، طبقاً لمبدأي العدالة وحسن النية وبلاستناد إلى مرسوم الحكومة المعتمد في عام ٢٠١٤^(١٢)، على جبر الضرر المعنوي والمادي الذي تكبّدته الطوائف المسلمة واليهودية وطائفة الرومان الكاثوليك والطائفة الرسولية الأرمنية جبراً جزئياً. وفي عام ٢٠١٤، تم تحويل مبلغ ١ ٧٥٠ ٠٠٠ لاري جورجي لحساب الطوائف المذكورة^(١٣). وضوعفت مبالغ الأموال المخصصة للجبر الجزئي في عام ٢٠١٥ ومن المقرر أيضاً إضافة طوائف أخرى إلى قائمة الطوائف التي تكبّدت ضرراً معنوياً ومادياً.

٤٦- ويضمن دستور جورجيا والاتفاقات الدولية^(١٤) وقانون جورجيا المتعلق بالتجمع والتظاهر الحقّ في حرية التجمع السلمي. وفي عام ٢٠١١، أُدخلت بعض التغييرات الكبيرة على القانون منها ما يلي: إدراج مبدأ التناسب فيما يتعلق بتقييد الحق في التجمع والتظاهر تماشياً مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وإلغاء القيود الشاملة فيما يتعلق بأمكان التجمع والتظاهر، ولا سيما منها ما يتعلق بالمؤسسات السياسية؛ ورفعت أيضاً القيود الشاملة المتعلقة بإغلاق الشوارع؛ وينص القانون بالإضافة إلى ذلك على تقوية الضمانات وأشكال الحماية المتوفرة لوسائل الإعلام التي تغطي أحداث التجمع والتظاهر. وأدخلت تعديلات إضافية على القانون في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ نتيجة المراجعة القضائية التي أجرتها المحكمة الدستورية في جورجيا، فأزالت مزيداً من القيود التي كانت مفروضة على الحقوق في حرية التجمع^(١٥).

٥- حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية

٤٧- تولي الحكومة أهمية كبيرة لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية. فمنذ عام ٢٠١٢، تُنفذ إصلاحات شاملة من أجل إقامة نظام لحماية البيانات في البلد. ويتقيد قانون حماية البيانات الشخصية، الذي سُنّ في أيار/مايو ٢٠١٢، بأهم المعايير الدولية والأوروبية. وينص

القانون المذكور على إطار تشريعي أساسي تعالج من خلاله المؤسسات العامة والخاصة، ومن بينها وكالات إنفاذ القانون، البيانات الشخصية معالجة قانونية. وتترتب على انتهاكات قواعد حماية البيانات الشخصية مسؤولية إدارية وجنائية حسب طبيعة الانتهاك قيد النظر.

٤٨- وأنشئت مفتشية حماية البيانات الخاصة في عام ٢٠١٣. ومن أجل إنشاء آلية إشراف خارجية مستقلة على أنشطة الملاحظة السرية التي تقوم بها وكالات إنفاذ القانون، أُسندت إلى المفتشية ابتداءً من عام ٢٠١٥ وظائف جديدة تتعلق بالإشراف على أنشطة الملاحظة السرية (التعرض) ومراقبتها مسبقاً. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أنشئ نظام رصد إلكتروني من مرحلتين يتولى رصد أنشطة الملاحظة السرية. وبفضل هذا النظام، تستطيع هيئة حماية البيانات أن تراقب مسبقاً مدى قانونية أنشطة جمع البيانات وأن تعيق التعرض في حال عدم تلبية جميع الشروط القانونية. وبلغت ميزانية الدولة المخصصة برسم عام ٢٠١٥ مليون ونصف لاري جورجي. بينما كلف الأداء الحقيقي ٥٨٨ ٠٠٠ لاري جورجي في عام ٢٠١٤.

٦- المشردون داخلياً واللاجئون

٤٩- لا تدّخر الحكومة جهداً في ضمان توفير ظروف كريمة لجميع المشردين داخلياً إلا أن إيجاد حل دائم لهم يتمثل في عودة طوعية وآمنة وكريمة، مثلما تكرر التأكيد عليه في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وضع المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/جنوب أوسيتيا، جورجيا. وفي الآونة الأخيرة، نشر مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جورجيا استقصاءً للرأي بغرض استبيان نوايا المشردين داخلياً لمعرفة آرائهم وتصوراتهم بالنسبة للعودة الطوعية وحلول بديلة دائمة. ونتيجة لذلك، أعربت نسبة ٨٨ في المائة منهم عن رغبتهم في العودة إلى مناطقها الأصلية بأمان وكرامة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها جورجيا، لم يتحقق أي تقدم داخل فريق العمل الثاني أثناء مباحثات جنيف الدولية التي كان الهدف منها معالجة مسألة عودة المشردين داخلياً واللاجئين.

٥٠- وإن الحكومة ملتزمة بضمان حماية حقوق المشردين داخلياً أثناء فترة تشردهم وبتعزيز اندماج المشردين داخلياً بواسطة حلول طويلة الأمد. وقد تحقق تقدم كبير في هذا الاتجاه. فاستراتيجية الدولة المتعلقة بالمشردين داخلياً وخطة العمل الموضوعية لتنفيذ استراتيجية الدولة (مرسوم الحكومة N127 بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٠٤)، واستراتيجية سبل الاستزاق (مرسوم الحكومة N257 بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٣) وخطة العمل المتعلقة بهذه الاستراتيجية (مرسوم الحكومة N128 بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٠٤) وقانون جورجيا المتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً من الإقليمين المحتلين في جورجيا (دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٤) جميعها يعزز بشكل كبير حقوق المشردين داخلياً عن طريق توفير الضمانات الضرورية لحمايتهم من التشريد القسري، وتوفير المساعدة الأولية لهم أثناء نزوحهم، وتوفير السكن اللائق لهم، وحماية حقوقهم الاجتماعية خاصة في الحصول على معاش شهري، وتأمين من الدولة إلى جانب تشجيع الاندماج الاجتماعي

وتحسين ظروف المعيشة. ويستحدث القانون آليات حماية تصون المشردين داخلياً من الإخلاء التعسفي من الأماكن التي يعيشون فيها (المراكز الجماعية). ويحدد القانون أيضاً الحق في إعادة العقارات التي تُركت في الإقليمين المحتلين ونقل ملكيتها إلى من ورثها.

٥١- وقد اتخذت خطوات أولى باتجاه الانتقال من الإعانة بسبب الوضع إلى الإعانة بسبب الحاجة؛ غير أنه يتم وقف دفع الإعانة للمشردين داخلياً إذا ما بلغ الدخل الخاضع للضريبة ٢٥٠ ١ لاري جورجي أو أكثر بعد تأكد الهيئة المخولة التي ينشئها التشريع الجورجي من ذلك.

٥٢- ويحدد الأمر N320 المتعلق بالإيواء وبلاجئي جورجيا (الذي اعتمد في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣)، الصادر عن وزارة المشردين داخلياً القادمين من الإقليمين المحتلين، الإجراءات الواجب اتباعها في توفير ظروف الإيواء ونقل الملكية. وتحدد الأولوية بحسب احتياجات المشردين داخلياً بالاستناد إلى أحكام المرسوم. وقد اتخذت تدابير خاصة لمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة. ويُستند في ذلك إلى مبدأي الشفافية والعلانية.

٥٣- وقد وضعت الوزارة قانوناً معيارياً وأعلنته. ويتعلق ذلك القانون بإيواء الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والمشردين بسببها، وبإنشاء آلية لتنظيم الإيواء (المرسوم الوزاري رقم ٧٧٩ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). ويحدد هذا القانون، بالاستناد إلى المساواة بين المهاجرين لأسباب بيئية وغيرها من المعايير ذات الصلة، الإجراءات الواجب اتباعها في توفير المأوى وظروف السكن ونقل الملكية. وقد حدد تعديل القانون المذكور (كانون الثاني/يناير ٢٠١٥) الظروف التي يجوز فيها اعتبار أسرة من الأسر مهاجرة لأسباب بيئية.

٥٤- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، صدّق البرلمان الجورجي على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية المؤرخة في عام ١٩٦١. ودعماً لمواءمة التشريعات الجورجية مع الاتفاقية، عُُدّل القانون التنظيمي المتعلق بالجنسية في جورجيا استناداً إلى مبادئ الاتفاقية وأنشئ عدد من الآليات لمنع حالات انعدام الجنسية والحد من عدد الأشخاص عديمي الجنسية^(١٦).

٥٥- ودخل القانون المتعلق باللاجئين والوضع الإنساني حيّز النفاذ في آذار/مارس ٢٠١٢ وهو القانون الذي استحدث "الوضع الإنساني" مصطلحاً جديداً باعتباره سبباً لتوفير حماية ثانوية. وينص القانون المذكور على تعريف محسّن لحماية أفراد أسرة اللاجئ والحائز على الوضع الإنساني. ومن أهم تلك المبادئ الحمية بموجب هذا القانون مبدأ عدم الإعادة و/أو التسليم و/أو الطرد.

٥٦- وابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دخل حيّز النفاذ قانونٌ جديد متعلق بـ "المركز القانوني للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية". ووفقاً لذلك القانون، بدأ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إصدار بطاقات تعريف مؤقتة لفائدة ملتمسي اللجوء. وهي بطاقة تعادل من الناحية القانونية بطاقة الهوية وتشكل في الوقت نفسه رخصة إقامة.

٥٧- وُفُذت أنشطة متنوعة لتقوية عملية اندماج اللاجئين والحائزين على الوضع الإنساني، بالاستناد إلى الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالهجرة في جورجيا للفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ وإلى خطة العمل المتعلقة بها. ووفقاً للتشريع الجورجي، يتمتع ملتمسو اللجوء وكذلك اللاجئين أو الحائزون على المركز الإنساني بنفس الحقوق المخولة لمواطني جورجيا في ميدان التعليم والرعاية الصحية. وتحصل الفئة الضعيفة من ملتمسي اللجوء والحائزين على مركز اللجوء والمركز الإنساني على دعم مالي لاستئجار سكن. ووفقاً لقانون جورجيا المتعلق بميزانية الدولة لعام ٢٠١٥، يُصَرَف للأشخاص الحائزين على مركز اللجوء أو المركز الإنساني معاش شهري قدره ٤٥ لاري جورجي.

٧- الاتجار بالأشخاص

٥٨- يضطلع المجلس المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦ بدور صانع السياسات الأساسي فيما يتعلق بمكافحة الاتجار وهو يضم ممثلين عن جميع الوزارات التنفيذية والوكالات المعنية إلى جانب المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية التي تقوم بدور نشيط في عمله. ولدى المجلس المشترك بين الوكالات فريق عامل دائم يتألف من مستشارين وخبراء قانونيين في المجال ذي الصلة من منظمات دولية وأخرى غير حكومية. والفريق العامل الدائم كيان يملك صلاحية النظر في وضع شخص من الأشخاص في غضون ٤٨ ساعة من تقدّمه بطلب وفي منحه مركز الضحية. وتضمن التشريعات الجنائية في جورجيا أيضاً مراعاة الإجراء الخاص بمنح مركز الضحية القانوني لمن يقع ضحية الاتجار بالبشر بواسطة وكالات إنفاذ القانون.

٥٩- ويضع المجلس منذ عام ٢٠٠٦ خطط عمل وطنية. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وافق المجلس على خطة عمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ تقوم على ما يسمى مبدأ "العناصر الأربعة" وهي منع جريمة الاتجار بالبشر ومقاضاة الأظّناء وحماية الضحايا والتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات غير الحكومية الشريكة على الصعيدين الوطني والدولي. ولأغراض المبادرة إلى تحديد حالات الاتجار بالبشر والتحقيق الفعال فيها، اعتمدت في عام ٢٠١٣ مبادئ توجيهية خاصة وإجراءات عملية معيارية؛ وأنشئت أربع فرق جواله وفرقة عمل ووحدة خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر في باتومي.

٦٠- وتم تعديل قانون جورجيا المتعلق بمكافحة الاتجار ليتوافق مع التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويشير الفصل الجديد الذي أُدرج في القانون تحديداً إلى توفير الحماية الاجتماعية والقانونية ومساعدة الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أُدخلت تعديلات على القانون الجنائي في جورجيا وقانون مكافحة الاتجار حيث أُدرج فيهما تعريف أوضح لمصطلح "الاستغلال".

- ٦١- وفيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ينبغي التنويه بالجهود التي يبذلها صندوق الدولة من أجل حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر حيث إنه لا يزال يوفر للضحايا منذ عام ٢٠٠٦: (أ) المأوى؛ (ب) المعونة القانونية؛ (ج) المساعدة المادية والطبية؛ (د) وسائل إعادة التأهيل وإعادة الاندماج.
- ٦٢- وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الحكومة عدداً من الاتفاقات الثنائية مع دول شريكة بقصد تقوية التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما فيها الاتجار بالبشر.

٨- حقوق الطفل

- ٦٣- فرغت وزارة العدل، بالتعاون مع اليونيسيف والاتحاد الأوروبي، من العمل على وضع أول قانون منفصل في تاريخ جورجيا يتعلق بقضاء الأحداث (قانون قضاء الأحداث) استناداً إلى القانون النموذجي بشأن قضاء الأحداث الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتعليق ذي الصلة، واستناداً أيضاً إلى اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. والغرض من قانون قضاء الأحداث إدراج مبدأ المصالح الفضلى للطفل وغيره من مبادئ قضاء الأحداث المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في التشريعات إدراجاً كاملاً، وزيادة عدد البدائل المتاحة عن الملاحقة الجنائية، من قبيل التحويل والوساطة وتنويع العقوبات المتاحة للقاضي ليحكم بما بغية ضمان عدم إصدار عقوبة بالاحتجاز والحبس إلاّ كحل أخير. واعتمد برلمان جورجيا مشروع قانون قضاء الأحداث في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- ٦٤- وتتعاون وكالة تطوير الوظيفة العمومية في وزارة العدالة مع وكالة المصلحة الاجتماعية على وضع تعديلات التشريعات من أجل استحداث وثائق تعريف مؤقتة لفائدة الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع. ففي الوقت الحاضر، لا يملك معظم أطفال الشوارع أي وثائق تثبت هويتهم ولا جنسيتهم، وليس باستطاعة وكالة المصلحة الاجتماعية أن توفر خدمات الرعاية الصحية والتعليم لهؤلاء الأطفال. ونتيجة للتعديلات المذكورة، سيكون باستطاعة الدولة منح وثائق تعريف مؤقتة لأطفال الشوارع إلى حين تحديد جنسيتهم ومركزهم القانوني.
- ٦٥- وتواصل الحكومة عملية إعفاء المؤسسات من تحقيق رفاه الطفل عن طريق استبدال المؤسسات الكبيرة بخدمات بديلة من النوع الأسري وتشجع الحكومة توفير خدمات التنشئة لفائدة الأطفال بدون مأوى والأطفال ذوي الإعاقة. ومنذ عام ٢٠١٣، زادت الحكومة من حجم حزمة المعونة المالية المقدّمة للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الناجين. وزيدت إلى حد كبير فرص الاستفادة من برامج الرعاية الاجتماعية.
- ٦٦- وبغية ضمان جودة الخدمات، تمت بلورة معايير بهذا الخصوص يُجرى على أساسها الرصد الدائم/المنهجي ومراقبة الجودة.

٦٧- وفي عام ٢٠١٤، وفي إطار برنامج اجتماعي حكومي، أطلقت وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية في جورجيا البرنامج الفرعي للمساعدة في حالة الطوارئ لفائدة الأسر ذات الأطفال التي تواجه أزمة من أجل تلبية احتياجاتهم العاجلة. ويبلغ حجم ميزانية البرنامج مليون لاري جورجي، الأمر الذي يمكّن الدولة من تقديم الدعم المادي وتوفير الأغذية ومواد النظافة الشخصية والتجهيزات المنزلية بقيمة ألف لاري جورجي لكل أسرة محتاجة.

٦٨- ولضمان حصول الأطفال على رعاية صحية ملائمة لهم، يوفر البلد منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تغطية بالتأمين الصحي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر وست سنوات، وكذلك للأطفال المعاقين إلى أن تبلغ أعمارهم ١٨ سنة. فضلاً عن ذلك، تشمل جميع خدمات الرعاية الصحية التي تُموّل من المال العام على مزايا خاصة من حيث تليين الشروط المطلوبة مسبقاً للحصول على الخدمات التي تُوفّر للأطفال المستفيدين من تلك البرامج أو إلغاء تلك الشروط تماماً.

٦٩- وتتولى وزارة التعليم والعلوم في جورجيا مسؤولية وضع سياسة تعليمية جيدة وملائمة للطفل تأخذ بعين الاعتبار مبادئ المصالح الفضلى للطفل وتربيته ليكون مواطناً بكل معنى الكلمة. وتكرس وزارة التعليم والعلوم في جورجيا نفسها لضمان دخول جميع الأطفال إلى نظام التعليم وتوفير تعليم جيد لهم. ولهذا الغرض، تتعاون الوزارة مع منظمات محلية ودولية منها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية ومؤسسة التصدي لتحديات الألفية وغيرها من المنظمات العديدة.

٧٠- ويكفل القانون الجورجي المتعلق بالتعليم العام (الذي أقرّه برلمان جورجيا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) مجانية التعليم العام للتلاميذ في جميع المدارس العمومية في جورجيا. والمؤسسات التعليمية مفتوحة لجميع الأطفال بصرف النظر عن العرق ولون البشرة والدين واللغة والانتماء القومي والإثني والاجتماعي. ولضمان وصول جميع الأطفال إلى مؤسسات التعليم وحصولهم على تعليم جيد، اتخذت مؤخراً القرارات التالية ومنها على سبيل المثال:

- تُنح المنهاج الوطني وفق المبادئ الأساسية للتعليم العصري. فبالإضافة إلى مواضيع تقليدية، يتناول المنهاج الوطني كذلك التربية المدنية وحقوق الإنسان وعدم التمييز والتسامح والتنوع الثقافي وعلم البيئة والسلامة والحماية والحد من مخاطر الكوارث وموضوعات أخرى هامة توجهاً لمزيد من التطور الشخصي والاجتماعي والمهني؛
- يُقدّم في جميع مدارس جورجيا تعليم يشمل الجميع ويدعم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في النوع السائد من المدارس. وتُفتح صفوف مندمجة أيضاً في عدة مدارس لمساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الاندماج مع أقرانهم والحصول على التعليم. ويجري إعداد منهاج بديل للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية الحادة والعميقة.

وتكثّف أيضاً الامتحانات الإجبارية الوطنية لتناسب مع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛

- يرمي برنامج الشمول الاجتماعي إلى دعم الأطفال الضعفاء عن طريق قبولهم في التعليم الرسمي من خلال برنامج الشمول الاجتماعي. ويستفيد من البرنامج المذكور الأطفال ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة كأطفال الروما وأطفال المسخيتين والأطفال غير الحائزين على الجنسية الذين تعترضهم مشاكل في ولوج نظام التعليم الرسمي؛
- وضعت وزارة التعليم والعلوم سياسة لإتاحة فرصة ثانية في التعليم للأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع ولغيرهم من الأطفال الضعفاء. وفي عام ٢٠١٤، أُنجزت دراسة للوقوف على الصعوبات الرئيسية التي تعترض احتضان أطفال الشوارع في نظام التعليم الرسمي. ومن المقرر الشروع، ابتداءً من عام ٢٠١٥، في تنفيذ برنامج رائد لإدماج مكوّن تعليمي في مراكز الرعاية النهارية إلى جانب إعداد إطار عمل محدد خاص بالمنهاج؛
- وتنكب وزارة التعليم والعلوم على ضمان احتضان أطفال الأقليات الإثنية وتمكينهم من الاستفادة التامة من المؤسسات التعليمية. ولهذا الغرض، تنقذ الوزارة عدداً من الأنشطة وبرنامجاً يلبي احتياجاتهم الخاصة من أجل مساعدتهم على المحافظة على هويتهم من جهة ودعم عملية تعليم اللغة الرسمية للأقليات الإثنية من جهة أخرى دعماً لاندماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للدولة.

٩- حقوق المرأة

٧١- وضع مجلس مساواة بين الجنسين، الذي أُسس في عام ٢٠٠٩ والذي يرأسه نائب رئيس البرلمان، خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، واعتمدت الخطة في ٥ أيار/مايو ٢٠١١. وفي وقت لاحق، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمد البرلمان خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، التي تتوافق مع استراتيجية المساواة بين الجنسين التي وضعها مجلس أوروبا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ وترمي إلى مكافحة التمييزات الجنسانية والعنف الذي يمارس على النساء وإلى مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والسياسات وإلى إلغاء جميع التمييزات الجنسانية التقليدية السلبية وضمان المساواة في الوصول إلى العدالة وتحقيق التوازن في مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، أقر برلمان جورجيا في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ خطة العمل الوطنية الخاصة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ والمتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٣٢٥ و ١٨٢٠ و ١٨٨٨ و ١٨٨٩ و ١٩٦٠ المتعلقة بـ "النساء والسلام والأمن".

٧٣- ولتشجيع مشاركة المرأة في السياسة والأحزاب السياسية، عُُدل من جديد القانون التنظيمي للاتحادات السياسية للمواطنين في جورجيا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وطبقاً للتعديل الأخير، يحصل الكيان الانتخابي المذكور على تمويل إضافي يعادل ٣٠ في المائة إذا كانت الفجوة الجنسانية بين المرشحين العشرة في قائمة المرشحين عن الحزب المتقدم للانتخابات تعادل ٣٠ في المائة على الأقل. ودخل التعديل الأخير حيز النفاذ في عام ٢٠١٤ بعد تنظيم الانتخابات المحلية^(١٧).

٧٤- وفي الوقت الحاضر، تشغل النساء عدة مناصب رفيعة وبالعلة الأهمية فممنهن وزيرة الدفاع ووزيرة العدل ووزيرة التعليم ووزيرة الشؤون الخارجية وأمينة مجلس الأمن القومي ورئيسة اللجنة المركزية للانتخابات في جورجيا. وفي عام ٢٠١٥، انتُخبت امرأة لرئاسة المحكمة العليا في جورجيا لأول مرة في تاريخ جورجيا. إلا أن تمثيل النساء في المناصب العليا ومناصب صنع القرار لا يزال غير كافٍ في السلطتين التشريعية والتنفيذية، مثلما جاء في توصيات للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٨). ولمعالجة هذه المشكلة، صرّح الرئيس ورئيس البرلمان بمساندتهما لإدراج حصص سياسية إلزامية لزيادة مشاركة النساء في السياسة وستناقش التغييرات القانونية ذات الصلة بالبرلمان قبل نهاية عام ٢٠١٥.

٧٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شرعت الحكومة الجورجية في مراجعة نسقية ومفاهيمية لقانون العمل في جورجيا بغرض جعل قوانين العمل في البلد تنقيد تمام باتفاقيات العمل الدولية وبقصد إدراج أفضل الممارسات الدولية في قوانينها، مما يعزز بشكل كبير حماية حقوق المرأة. وتم تحسين سياسة إجازة الأمومة من حيث الأجر (من ٦٠٠ لاري جورجي إلى ١ ٠٠٠ لاري جورجي) ومدتها (من أربعة أشهر إلى ستة أشهر). وبالإضافة إلى ذلك، يضمن قانون العمل حظر عمل النساء الحوامل أو النساء اللواتي وضعن حملهن منذ وقت قريب ساعات إضافية. وفضلاً عن ذلك، يكفل قانون العمل توفير خدمة رعاية الأطفال وتبني المواليد الجدد وتمديد إجازة الأمومة أو إجازات إضافية للعناية بالأطفال. وزيادةً على ذلك، لا يُقبل إنهاء علاقات العمل أثناء الفترة التي تلي إشعار صاحب العمل بالحمل.

٧٦- وتعالج القضايا الجنسانية في جميع المشاريع التي تنفذ في قطاع الزراعة والتنمية الريفية. فعلى سبيل المثال، ودعمًا لإنشاء تعاونيات في القطاع الزراعي، تُولى أهمية خاصة لمسألة إشراك النساء في التعاونيات ولا سيما تشجيع النساء على شغل مناصب الإدارة وصنع القرار.

١٠- القضاء على العنف المنزلي

٧٧- اعتُمدت خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف المنزلي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ بموجب مرسوم رئاسي في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣. وتسمى خطة العمل ثلاثة أهداف رئيسية هي: (١) تحسين الآليات والأساس التشريعي لمنع العنف المنزلي والحماية منه ومساعدة ضحاياه؛

(٢) توفير الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل لضحايا العنف المنزلي؛ (٣) منع العنف المنزلي والتوعية بمشاكل العنف المنزلي.

٧٨- وطبقاً للتعديل الذي أجري على القانون الجنائي في جورجيا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، تشكل أي جريمة تستند إلى الهوية الجنسية ظروفاً مشدداً للعقوبة. وفضلاً عن ذلك، جرّمت جورجيا في حزيران/يونيه ٢٠١٢ العنف المنزلي؛ وأدرج نصاب جديداً في القانون الجنائي في جورجيا هما المادة ١٢٦١ التي تحدّد نطاق العنف المنزلي على وجه الخصوص والمادة ١١١ التي تبين فئات العنف المنزلي.

٧٩- وعلى الرغم من عدد التدابير التي اتخذتها الحكومة، يشكّل العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف المنزلي، مصدر قلق شديد ولا يزال من ضمن القضايا التي تحظى بالأولوية القصوى في جدول أعمال الحكومة الخاص بحقوق الإنسان. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وقعت جورجيا على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، أي اتفاقية اسطنبول. وشُرع في عملية مواءمة التشريعات الجورجية مع أحكام اتفاقية اسطنبول بهدف التصديق عليها. ففي المرحلة الأولى من التعديلات التشريعية، أدخلت الحكومة تعديلات على ١٢ قانوناً ترمي إلى القضاء الفعلي على العنف المنزلي. وأقر البرلمان هذه التعديلات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وتم الاهتمام على وجه الخصوص بضمان توفير المأوى للضحايا. وجُرم الزواج القسري بموجب القانون الجنائي. وتقدّم حالياً دروس إجبارية لتحسين سلوك مرتكبي العنف المنزلي وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت وزارة العدل في جورجيا لإقرار حزمة من التعديلات القانونية للقضاء على العنف الذي يمارس على النساء ولتنفيذ قواعد اتفاقية اسطنبول. ونُشر مشروع التعديلات على نطاق واسع في صفوف المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التماساً لتعليقاتها وتوصياتها.

١١- حقوق الأقليات الإثنية

٨٠- يتولى مكتب وزير الدولة المعني بالمصالحة والمساواة بين المواطنين تنسيق عملية تنفيذ سياسة الدولة تجاه الأقليات الإثنية. وقد انقضت فترة تنفيذ المفهوم الوطني للتسامح والتكامل الوطني وخطة العمل المتعلقة به للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ في عام ٢٠١٤؛ لذلك، وضع مكتب وزير الدولة استراتيجية وخطة عمل جديدتين للمساواة بين المواطنين وللتكامل والاندماج للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وتستند وثيقة السياسة الجديدة إلى النتائج التي تحققت بفضل تنفيذ الاستراتيجية السابقة. وتقوم استراتيجية التكامل والاندماج بين المواطنين الجديدة على نهج أكثر تنوعاً وتكاملاً وترمي إلى المساهمة في تحقيق المساواة وضمان مشاركة الأقليات الإثنية بشكل كامل في جميع مجالات الحياة العامة؛ وإلى الحفاظ على ثقافتها وهويتها. ويستلزم كل توجيه من تلك التوجيهات إدراج جزء متعلق بلغة الدولة إلى جانب اتباع نهج يراعي البعد الجنساني. وستركّز الاستراتيجية الجديدة بشكل خاص على حماية ثقافة الأقليات الصغيرة إلى جانب إدماج الروما

اجتماعياً واقتصادياً وتمكينهم من الحصول على التعليم^(١٩). وقبل طلب اعتماد الوثيقة من قبل الحكومة الجورجية، عكفت على دراستها ومناقشتها بنشاط جهات فاعلة مختلفة بما فيها المجموعات المستهدفة بها.

٨١- وحسب بيانات عام ٢٠١٣، توجد في جورجيا ٢١٣ مدرسة تُدرّس بلغة غير الجورجية و٧٧ شريحة لغوية غير الجورجية. وتُترجم كتب النصوص التي توافق عليها وزارة التعليم والعلوم في جورجيا في جميع المواد من الصف الأول إلى الصف السادس إلى اللغات الأرمنية والروسية والآذرية. وتوفر الدولة بالبحان جميع المواد التعليمية المتاحة لجميع طلاب مدارس الأقليات. ويرمي "برنامج ١+٤" إلى استحداث برنامج للتخفيف، يسمى نظام الحصص، لفائدة الطلاب من الأقليات القومية. وفي الوقت نفسه، ترمي برامج اللغة الجورجية إلى تحسين التعليم بلغة الدولة واندماج المواطنين من الأقليات الإثنية في المدارس غير الجورجية. وتقدّم مدرسة ز. زُفانيا للإدارة العمومية دروساً باللغة الجورجية لفائدة الموظفين العموميين وموظفي إدارة المدارس بالبحان. وتتاح برامج الأخبار التلفزيونية والإذاعية بلغات الأقليات القومية الخمس (الأرمنية والآذرية والروسية والأبخازية والأوستية) وتُعدّ وتُبث يومياً على محطة البث العامة الجورجية وعلى موجات "الإذاعة العامة". وتُعدّ وتُبث أسبوعياً وبصورة منتظمة مسلسل حوار إذاعي بعنوان "ساحتنا" يتناول مشاكل الأقليات القومية والتسامح. وتدعم الدولة أيضاً وسائل الإعلام المطبوعة باللغات الآذرية والأرمنية والروسية. وأثناء الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢ والانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣ والانتخابات المحلية لعام ٢٠١٤، حصل ممثلو الأقليات القومية على الحقوق الانتخابية بالمساواة مع غيرهم. فقدمت لهم اللجنة المركزية للانتخابات جميع المعلومات والوثائق الضرورية باللغات الأرمنية والآذرية والروسية. وفي الوقت الحالي، هناك ثمانية نواب في البرلمان الجورجي يمثلون الأقليات. وتناسب نسبة تمثيل الأرمن الإثنيين والآذريين الإثنيين في المجلسين الإقليميين لمنطقة زامتسخيه - جافاخيتي وفي منطقة كفيمو كارتلي مع نسبة السكان في هاتين المنطقتين. ومن عام ٢٠١١ إلى غاية عام ٢٠١٤، وفي إطار برنامج "إعلام الأقليات القومية/الإثنية بتوفير الضمانات الاجتماعية"، نظمت وزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية اجتماعات في المناطق المكتظة بالسكان من الأقليات القومية. وتُقدّم أيضاً مشاريع إقامة الهياكل الأساسية. وشرعت وزارة الثقافة وحماية الآثار في جورجيا في تنفيذ برنامج "دعم ثقافة الأقليات القومية". وتدعم الحكومة الجورجية المتاحف والمسارح والمراكز الثقافية الخاصة بالأقليات الإثنية كما تشجعها على الحوار والتسامح بين الثقافات.

١٢- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٢- في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، صدّق برلمان جورجيا على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وترأس رئيس الوزراء مجلس التنسيق المعني بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وهو جهاز وطني مكلف بتنفيذ الاتفاقية المذكورة. ويتألف المجلس من

الوزراء. وتعمل على النهوض بقضايا الإعاقة عشر منظمات غير حكومية في المجموع مُثَّلة في المجلس. وكُلِّف مكتب المدافع العام برصد العملية.

٨٣- ولحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ أحكام اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وضعت الحكومة واعتمدت، بمشاركة منظمات غير حكومية وجهات أخرى ذات مصلحة، خطة العمل الحكومية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ بهدف ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة في الفرص؛ وترمي الخطة إلى تنفيذ الدولة تدابير مناسبة في الفترة المذكورة. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وافقت الحكومة على القواعد الفنية المتعلقة بترتيب الفضاء وعناصر المعمار والتخطيط لصالح الأشخاص ذوي القدرات المحدودة بغرض التكييف والتطوير الفردي وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٤- وأطلق الخط الساخن للطوارئ ١١٢ التابع لوزارة الشؤون الداخلية في آذار/مارس ٢٠١٥ خدمة جديدة تخص الرسائل الهاتفية القصيرة والمكالمات بالصوت والصورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والكلامية. وعلاوة على ذلك، طورت وزارة الشؤون الداخلية شكلاً خاصاً من أشكال الصوت على موقع الإنترنت (voice.police.ge) لفائدة الأشخاص المعاقين.

٨٥- واتَّخذت اللجنة المركزية للانتخابات في جورجيا عدداً من الخطوات لضمان تهيئة مناخ انتخابات يسهل على الناخبين ذوي الإعاقة الوصول إليه. وتم استحداث إطار خاص بحروف برايل في عام ٢٠١٣ وصفحات مكبرة للحروف في انتخابات عام ٢٠١٤ في كل مركز اقتراع؛ وهو ما مكن الناخبين ذوي الإعاقة البصرية من المشاركة بصورة أنشط وباستقلال أكبر في الانتخابات. وكُتِّفت إدارة الانتخابات حجيرات التصويت مع احتياجات الأشخاص الذين يتنقلون في كراسي متحركة في ٨٠٠ مركز اقتراع في كافة أنحاء البلد. فكُتِّفت اللجنة المذكورة ما مجموعه ٤٦٤ دائرة انتخابية لفائدة الناخبين المعاقين بحلول وقت انتخابات عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، ورَّعت اللجنة المركزية للانتخابات ١٣ منحدرًا نقالاً إلى مراكز الاقتراع التي ملأت طلبات بذلك مسبقاً، وشكَّلت ١١ مجموعة متنقلة لمساعدة الناخبين المعاقين في دخول مراكز الاقتراع طيلة يوم الاقتراع. وتتضمن برامج التدريب المخصصة لأفراد اللجنة المركزية للانتخابات أيضاً تعليمات تخص التواصل مع الناخبين المعاقين.

٨٦- وشرعت وزارة الرياضة والشباب في جورجيا في تنفيذ برامج طُوِّرت خصيصاً لأهداف محددة بغية دعم الشباب من الفئات الاجتماعية المحرومة وتشجيع اندماجهم في المجتمع^(٢٠).

١٣- الرعاية الصحية

٨٧- في عام ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جورجيا ٢٠٢٠. ومن أهم توجهات الاستراتيجية حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالصحة بما يضمن توفير الرعاية الصحية البالغة الجودة. وتنقِّذ الأنشطة الموجهة للحد من الفقر من أجل

اجتثاث أشكال الفقر المدقع والمخاطر الاجتماعية في البلد. ويتجلى المبدأ الرئيس لسياسة الضمان الاجتماعي في جورجيا في التركيز على احتياجات الفئات الضعيفة اجتماعياً. وتقدم موارد من الدولة للأشخاص الذين يبيّنون أنهم من أشد الناس فقراً بحسب نظام تقييم مسجل في قاعدة بيانات موحدة بالأسر المعيشية الضعيفة اجتماعياً. وزيدت ميزانية برامج الدولة الاجتماعية في عام ٢٠١٥ بمبلغ ٩ ٩٢٠ ٠٠٠ لاري جورجي مقارنة بميزانية عام ٢٠١١.

٨٨- ومن أبرز الإصلاحات المتعلقة بالرعاية الصحية - برنامج الرعاية الصحية للجميع، الذي أُطلق في شباط/فبراير ٢٠١٣ - وحظي بالاعتراف بوصفه خارطة طريق تطوير نظام الصحة في البلد. وجورجيا من بين تلك البلدان التي تعمل بالتوصيات والأهداف الكبرى التي حددتها منظمة الصحة العالمية لبرنامج الرعاية الصحية للجميع في إطار جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي الوقت الحالي، تُكفل لكل مواطن من مواطني جورجيا حزمة أساسية من خدمات الرعاية الصحية الروتينية والعاجلة كمرضى داخليين وخارجيين بما في ذلك في قسمي علاج مرض السرطان والولادة. ويبيّن تقرير وضعته وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية بشأن تقييم برنامج الرعاية الصحية للجميع (نيسان/أبريل ٢٠١٤) أن استحداث البرنامج المذكور جعل خدمات الرعاية الصحية في متناول عدد أكبر من الناس. ويبيّن الاستقصاء أن أغلبية ساحقة من المستفيدين (٩٦,٤ في المائة) راضية عن البرنامج أو راضية جداً عنه.

٨٩- وكانت الحكومة رائدة في إطلاق برنامج علاج التهاب الكبد الوبائي جيم من أجل القضاء على فيروس ذلك المرض أو السيطرة عليه بفعالية في المؤسسات السجنية. وابتداءً من حزيران/يونيه ٢٠١٤، مكّن البرنامج نزلاء السجون والمرضى في المؤسسات الطبية السجنية من الحصول على الكشف والفحص بالبحان للتأكد من الإصابة بفيروس التهاب الكبد الوبائي جيم ومن الحصول على التطعيم ضد الإصابة بفيروس التهاب الكبد الوبائي باء والعلاج من مرض التهاب الكبد الوبائي المزمن جيم باستخدام عقاري Ribavirin و Pegylated Interferon. ولتوفير مزيد من علاج مرض التهاب الكبد الوبائي جيم في نيسان/أبريل ٢٠١٥، وبدعم من مركز مكافحة الأمراض في الولايات المتحدة، تم إطلاق برنامج للقضاء على التهاب الكبد الوبائي جيم في جورجيا بغية ضمان توفير عقار Sofosbuvir بالبحان للمرضى المصابين بفيروس التهاب الكبد الوبائي جيم، إلى جانب التشخيص ورصد عملية العلاج. ولزيادة نوعية الخدمات المقدمة في العيادات النهارية ولتوسيع نطاق التغطية الجغرافية، أنشئت ٨٢ عيادة خارجية في القرى وتم تجهيزها بالكامل في عام ٢٠١٤.

٩٠- ولا يزال تحسين صحة الأم والطفل يشكل الأولوية القصوى بالنسبة للحكومة. وتماشياً مع ذلك، تواصل الحكومة تحسين نوعية الخدمات السابقة للولادة مما يستلزم تقييم الخدمات وتشجيع الممارسات الفعالة ووضع خطة لتوفير الخدمات على الصعيد الإقليمي.

٩١- ومنذ عام ٢٠١٤، انضمت جورجيا إلى المبادرة الجديدة المسماة "برنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي"، وهي تحتل مكانة رائدة في تنفيذ برنامج الإدارة البيولوجية وفي دعم الإشراف المخبري إلى جانب الحُزم الخاصة بالعدوى الحيوانية المصدر.

١٤- العمل والعمالة

٩٢- تمت ملاءمة تشريعات العمل في جورجيا مع اتفاقيات العمل الدولية وأُدرجت فيها أفضل الممارسات الدولية. وأُدخلت تعديلات على قانون العمل للموازنة بين حقوق المستخدمين وأصحاب العمل. وتتناول التعديلات الرئيسية النقائص التي كانت قد سُجلت من قبل المتعلقة بحقوق العمال والضمانات المقدّمة لهم من قبيل حرية تكوين الجمعيات وعدم التمييز في حق النقابات والاتفاقات الجماعية والتفاوض الجماعي، وعمالة الأطفال، والعمل الإضافي، وإجراءات الفصل من العمل. وفي الوقت نفسه، تُدرك الدولة أهمية مواصلة العمل على زيادة تحسين التشريعات. وتُعقد مناقشات لدراسة التعديلات في شكل ثلاثي الأطراف ومع منظمات غير حكومية. ويجري رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية ووضع تقارير عن ذلك. وتجري حالياً مراجعة التوجيهات الأوروبية وإدراجها في تشريعات العمل.

٩٣- وفي عام ٢٠١٣، وضعت الحكومة رؤية طويلة المدى لحماية العمل والعمالة. فأطلقت إصلاحات مؤسسية وتشريعية واسعة النطاق؛ إذ أنشئت مصلحة دعم العمالة في وكالة الخدمات الاجتماعية، وترمي تلك المصلحة إلى تنفيذ سياسة الدولة بفعالية في تعزيز وتطوير ظروف العمل لفائدة القوة العاملة وضمان الهياكل الأساسية الضرورية لسوق العمل. وفي عام ٢٠١٥، أنشأت الحكومة إدارة مكلفة بتفتيش ظروف العمل تابعة لوزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية. وتكفل الوزارة تدريب المفتشين على يد خبراء كبار من منظمة العمل الدولية. وتقر الدولة بأهمية مؤسسة تفتيش العمل على نحو يكفل التقيد الكامل بالمعايير الدولية لممارسة العمل الآمن وذلك بسبب تواتر انتهاك حقوق العمل إلى جانب ارتفاع عدد الإصابات والوفيات في أماكن العمل. ووضعت تعديلات تشريعية وتجري حالياً مراجعتها في البرلمان بهدف توطيد سلطة مفتشية العمل. وعلاوة على ذلك، تجري مناقشة حزمة تشريعية تتعلق بالسلامة المهنية وقانون الصحة مع الشركاء.

٩٤- واعتمد القانون المتعلق بالهجرة لأغراض العمل وهو القانون الذي ينظم العمل المأجور والمسائل المتعلقة بالعلاقة قبل العمل مع: مواطني جورجيا، والمقيمين الدائمين فيها وغير المواطنين الحائزين على مركز قانوني. وأنشأت آلية للشراكة الاجتماعية ومُجددت أسسها القانونية ونُقلت رئاسة اللجنة الثلاثية الأطراف من أجل الشراكة الاجتماعية إلى رئيس الوزراء وُرفِع عدد الممثلين من كل طرف من الأطراف الثلاثة من خمسة إلى ستة. ومن أجل تشجيع العمالة، أطلقت الحكومة برنامجاً لتحليل سوق العمل في إطار سياستها المبادرة تجاه العمل. وسيكفل البرنامج سهولة الحصول على جميع المعلومات الأساسية والاطلاع على ديناميات سوق العمل.

٩٥- وما فتئت جورجيا تتخذ خطوات تشريعية ومؤسسية هامة بهدف تحسين الحماية الاجتماعية المتوفرة لأفراد الجيش وأسراهم. ووفقاً للتعديلات التشريعية ذات الصلة، تحصل أسرة كل فرد من أفراد الجيش في حال وفاته أثناء أداء مهامه الرسمية، وبقرار من الحكومة، على معونة مالية واحدة تبلغ قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ لاري جورجي. وبالإضافة إلى ذلك، ضُوعف مبلغ التعويض الشهري الذي يُصرف لتلك الأسر فبلغ ١ ٠٠٠ لاري جورجي في عام ٢٠١٥.

١٥- الحقوق المتعلقة ببيئة آمنة وصحية

٩٦- يضمن دستور جورجيا لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية. فقانون مدونة إدارة النفايات الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ يتقيد بالتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ويكفل حماية البيئة وصحة البشر عن طريق منع الآثار الضارة للنفايات والحد منها عن طريق استحداث آليات فعالة لإدارة النفايات. وسيرفع القانون الجديد المتعلق بالنفايات الإشعاعية درجة حماية صحة البشر والبيئة من الأثر الضار للإشعاعات المؤينة. ومن أجل خفض الانبعاثات من ثنائي أكسيد الكبريت (SO₂) من العربات ذات المحرك وخفض الأثر الضار لتلوث الهواء الناتج عن ذلك على صحة البشر والأنظمة الإيكولوجية، تم بالتدريج خفض محتوى الوقود من الكبريت (٢٠١٢ - من ٥٠٠ ميلغرام/كيلوغرام إلى ٢٥٠ ميلغرام/كيلوغرام؛ عام ٢٠١٤ - من ٢٥٠ إلى ١٥٠؛ عام ٢٠١٥ - من ١٥٠ إلى ٥٠). وقد أُدرج في مشروع القانونين المتعلقين بـ"إدارة الموارد من المياه" و"تقييم الأثر البيئي والأثر البيئي الاستراتيجي" مبدأ الحصول على المعلومة ومشاركة عامة الجمهور في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل البيئية. ويشجع مركز الإعلام والتثقيف في المسائل البيئية التوعية بمشاكل البيئة والتثقيف بها وضمان الحصول على المعلومات ومشاركة عامة الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل البيئية واللجوء إلى العدالة بموجب اتفاقية آرهوس.

خامساً- المتابعة

ألف- تنفيذ التوصيات

٩٧- أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، تعهدت جورجيا بتنفيذ ١٣٦ توصية. وفي الوقت نفسه، تعهدت جورجيا بأن تأخذ على عاتقها إلزاماً طوعياً بتقديم تقرير مرحلي عن عملية تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبول البلد، وقُدّم ذلك التقرير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٩٨- وقد نُجحت جورجيا في تنفيذ ٩٨ توصية ولا يزال تنفيذ ٣٨ توصية جارياً بسبب طبيعتها المستمرة. وتقدّم في مرفق هذا التقرير معلومات مفصلة عن تدابير محددة اتُخذت لأغراض تنفيذ التوصيات.

باء- تنفيذ التعهدات

٩٩- تواصل الحكومة، وفقاً للتعهدات التي قطعتها على نفسها وللالتزامات التي أخذتها على عاتقها، تعاونها المثمر مع مجلس حقوق الإنسان بوسائل منها المشاركة النشيطة في دوراته والمشاركة في رعاية القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان والقرارات المتعلقة بالجوانب الإنسانية وكذلك بالتعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته ومع هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وتقدم جورجيا بانتظام تقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهي تولي أهمية خاصة لتنفيذ توصياتها. ففي أيار/مايو ٢٠١٤، وبناء على دعوة من الحكومة، زارت المفوضة السامية السابقة، بيلاي، جورجيا. وبناءً على دعوة دائمة موجهة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٠، استضافت جورجيا في السنوات الأخيرة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٠١١)، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (٢٠١٢)، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٢٠١٠، ٢٠١٣)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٥).

١٠٠- وتأكيداً للالتزام الحكومة بدعم مجلس حقوق الإنسان وآلياته، إلى جانب تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رشحت جورجيا نفسها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨.

١٠١- ولأغراض تنفيذ التعهدات والالتزامات التي قطعتها جورجيا على نفسها، فإن لجورجيا باع طويل في اتخاذ تدابير عديدة على الصعيدين التشريعي والمؤسسي أدت إلى تحقيق تحسن كبير في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وترد في مرفق هذه الوثيقة معلومات مفصلة عن تنفيذ التعهدات الطوعية التي قطعتها جورجيا على نفسها.

سادساً- التوقعات والدعم

١٠٢- تقر جورجيا بأهمية تدابير التعاون الدولي التي ساهمت بشكل كبير في تطوير القدرات في مجال حقوق الإنسان وتحسين معايير حقوق الإنسان داخل الدولة. وتعرب جورجيا عن استعدادها الكامل لمواصلة التعاون على الصعيد الدولي من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان ونظام الحماية في البلد.

١٠٣- وتتعهد جورجيا بزيادة أنشطتها لتقديم خبرتها في إنجاز إصلاحات دافع صيتها على الصعيد الدولي في مجال الحكم الرشيد وتوفير الخدمات العامة، الأمر الذي يخدم الغاية المتمثلة في التنفيذ الفعال والإعمال الفعال لحقوق الإنسان ومساندة الجهود الدولية لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠٤- وتتوقع جورجيا أن يتسع نطاق التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان في الأقاليم الجورجية الواقعة تحت احتلال الاتحاد الروسي. وتتوقع جورجيا فيما يتعلق بالمساعدة التقنية أن يتم إطلاعها على الممارسات الفضلى والخبرات في توطيد قدرة البلد على حماية حقوق الإنسان إلى جانب إطلاعها على آخر ما استجد من إنجازات الدول الأخرى في توظيف تكنولوجيا معلومات الاتصال العصرية في عملية إعداد تقارير الدول في إطار المعاهدات الدولية.

سابعاً- الاستنتاجات

١٠٥- تلتزم جورجيا، بوصفها مسانداً ثابتاً للاستعراض الدوري الشامل ومرشحة للعضوية في مجلس حقوق الإنسان، أثناء وبعد فترة عضويتها في المجلس، بدعم عملية الاستعراض الدوري الشامل وبمواصلة تعاونها الكامل مع مجلس حقوق الإنسان ومع جميع أذرع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، من أجل العمل على إيجاد السبل الكفيلة بتحسين طرائق العمل في مجلس حقوق الإنسان بما في ذلك تقوية قدرته على معالجة الوضع في مجال حقوق الإنسان في "الثقوب السوداء" في جميع أنحاء العالم إلى جانب اتخاذ مبادرات لتقوية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز حقوق أشد الفئات ضعفاً مع التشديد بوجه خاص على الأطفال والنساء والمشردين داخلياً. وستواصل جورجيا دعم الجهود الرامية إلى ضمان رد دولي سريع وفعال على التحديات الناشئة حديثاً في مجال حقوق الإنسان وإلى تعزيز الحق في بيئة صحية والعمل بشكل وثيق مع جميع المنظمات غير الحكومية المهمة من أجل زيادة تمثيلها ومشاركتها في المحافل الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

Notes

¹ This report has been prepared by the Ministry of Foreign Affairs of Georgia in cooperation with the Ministry of Justice of Georgia, the Ministry of Internal Affairs of Georgia, the Ministry of Labour, Health and Social Affairs of Georgia, the Ministry of Corrections of Georgia, the Ministry of Internally Displaced Persons from Occupied Territories, Accommodation and Refugees of Georgia, the Ministry of Education and Science of Georgia, the Ministry of Culture and Monument Protection of Georgia, the Ministry of Sport and Youth Affairs of Georgia, the Ministry of Defense of Georgia, the Ministry of the Environment and Natural Resources Protection of Georgia, the Ministry of Agriculture of Georgia, the Ministry of Regional Development and Infrastructure of Georgia, the Ministry of Finance of Georgia, the Ministry of Economy and Sustainable Development of Georgia, the Administration of the President, the Human Rights Secretariat of the Administration of the Prime-Minister, the Office of the State Minister of Georgia for Reconciliation and Civic Equality, the Constitutional Court of Georgia, the Supreme Court of Georgia, the High School of Justice of Georgia, the High Council of Justice of Georgia, the Gender Equality Council of the Parliament of Georgia, the Prosecutor's Office of Georgia, the Georgian Data Protection Supervisory Authority, the LEPL State Agency for Religious Issues of Georgia, LEPL Legal Aid Service of Georgia, the Central Election Commission of Georgia, and the Georgian National Communications Commission.

² Resolution 1683 (2009) "The War between Georgia and Russia: One Year After", Parliamentary Assembly of the Council of Europe (PACE), paragraphs 5 and 7.

³ Consolidated Report on the Conflict in Georgia, Council of Europe (November 2014 - March 2015), 22 April 2015, SG/Inf (2015) 18, paragraph 44.

⁴ Government Decree No. 408 of October 28, 2011.

⁵ The progress reports of the CJRC are publicly available at www.justice.gov.ge

⁶ While deciding whether or not to approve the plea agreement, a judge should be satisfied that there is

enough evidence to prove the defendant's guilt, that there was no coercion or ill-treatment of the defendant and that the sentence requested by the prosecutor is both lawful and fair. If the judge is not satisfied with these modalities he may return the case to the prosecutor or even decide to subject the case for hearing on merit.

- 7 The victim was granted a right to be heard by the court regarding the damage he/she might have suffered.
- 8 Human Rights Committee, Concluding observations on the fourth periodic report of Georgia CCPR/C/GEO/CO/4, 19 August 2014, paragraph 13.
- 9 The new regulations determine who shall not hold a license/authorization in the broadcasting sector and this prohibition applied to: the state administrative authority; officials or other employees of the public administrative authority; legal entity interdependent with the public (administrative) authority; a political party or its officials; a legal entity registered in an offshore zone; a legal entity with a share or stocks in it directly or indirectly owned by a legal entity registered in an offshore zone.
- 10 The declaration of compliance consists of the following information: identification data of a seeker of a license/authorization; data on superior officers and bodies of a seeker of a license/authorization; a confirmation that a seeker of a license/authorization or its beneficial owner is not a person to whom it is prohibited to own a license/authorization in the broadcasting sector, the identification data of beneficial owners of a seeker of a license/authorization and information regarding the shares owned by them. Georgian Law on broadcasting also defines who the beneficial owner of the broadcaster is. A beneficial owner is defined as a person who on the basis of law or a deal, receives or may receive monetary or other benefit from a broadcaster's activity and has no obligation to transfer it to another person. And finally if a beneficial owner is a legal entity created to further ideal goals, or if a legal entity owner does not have a person who owns a substantial share, the beneficial owner is a member of its governing body.
- 11 Annually, no later than February 1, the broadcaster is obliged to provide the regulator as well as society with the following information: declaration of compliance (despite changes within a year); on holding other licenses in the broadcasting sphere or authorization of broadcasting; on holding a share or stocks in any other broadcasting company; on possessing a periodical printed publication; on holding a share or stocks in a periodical printed publication; on possessing a news agency; on holding a share or stocks in a news agency; on holding a share or at least 5% of stocks in any other company. If the holder of a share or stocks in its capital, a founder, other member, director, donor or his family member concurrently holds shares or stocks in other licensed holders or a person having broadcasting authorization, a share or stocks in a periodical printed publication, a share or stocks in a news agency, a broadcaster shall also disclose and furnish the regulator with the above mentioned information.
- 12 Decree of the Government of Georgia N117 on the "Approval of the implementation of certain measures for partially recovering damages incurred by religious organizations existing in Georgia during the Soviet totalitarian regime" of January 27, 2014.
- 13 1 100 000 Gel for the Muslim Community of Georgia; 300 000 Gel for the Armenian Apostolic Christian Community; c) 200 000 Gel for the Roman-Catholic Community of Georgia; and 150 000 Gel for the Jewish Community.
- 14 Georgia is a contracting party to the International Covenant on Civil and Political Rights, (1966) and the European Convention on Human Rights, (1950).
- 15 The most significant changes have been introduced to the Law as a result of the judicial review by the Constitutional Court of Georgia. Thus, on 18 April 2011 by decision № 2/482,483,487,502 the Constitutional Court declared unconstitutional the provision of the Law that had provided that only a political party, union, enterprise, organization or citizens' action group could be a principal of an assembly or demonstration and ruled that any individual who initiates an assembly or demonstration may also act as its principal in relations with the local government. Furthermore, prior to the amendments the Law envisaged restriction on conducting an assembly or manifestation within a 20 meter perimeter of the following governmental or other buildings: the Parliament, the residency of the President, courts, the prosecutor's office, police stations, detention centers, military objects, railways, airports, hospitals, institutions of diplomatic representatives, self-governmental agencies and enterprises, organization or agencies with special armed guards. This restriction has been annulled. Pursuant to the amendments restriction around courts and a number of other institutions (the residency of President, the Parliament, hospitals, institutions of diplomatic representatives, self-governmental agencies, enterprises, organization or agencies with special armed guards) has also been removed; restrictions have only been maintained 20 meters around the entrance to the Prosecutor's office, the police (all police stations), penitentiary institutions, temporary detention facilities and law-enforcement bodies; railways, airports and ports. Also, it is prohibited to hold an assembly or manifestation inside and within 100 meters of the entrance of military units and sites. The amendments were introduced pursuant to the decision of April

18, 2011 the Grand Chamber of the Constitutional Court of Georgia. The Constitutional Court recognized as unconstitutional provisions of the Law on Manifestation that restricted assemblies within 20 meters of certain governmental offices, including the courts. The Court stated that such limitations are not in line with the Constitution, as in certain cases they make it impossible to conduct assemblies in front of government offices. Another significant amendment to the Law was caused by the decision of the Constitutional Court № 1/5/25 dated 14 December 2012. According to Article 5(3) that had been in force before this ruling, foreign citizens could not be persons responsible for the organization and holding of an assembly or demonstration. According to the Court's decision the provision that debars a foreign citizen from being a responsible person is in conflict with the Constitution and must be removed from the Law.

- ¹⁶ In particular, when granting citizenship of Georgia to a citizen of another country under regular procedure or by way of restoration, as well as in the case of a withdrawal from citizenship, the presidential decree enters into force only after the person submits documents proving the granting/withdrawal from the citizenship of another country. A simplified mechanism to neutralize minors is set up, as well as the possibility of losing Georgian citizenship due to the lack of consular registration while living in another country is rescinded.
- ¹⁷ Pursuant to the first amendments dated 28 December 2011, election subject, who receives the funding according to the Georgian legislation, will receive the supplementary funding with the amount of 10% if in the submitted party list (in all party list – for the local government elections) among every 10 candidate gender differences is represented by at least 20%. The present Law was re-amended on 29 July 2013 as described in the report.
- ¹⁸ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Concluding observations on the combined fourth and fifth periodic reports of Georgia, 18 July 2014, CEDAW/C/GEO/CO/4-5.
- ¹⁹ The Public Development Service Agency of the Ministry of Justice of Georgia in cooperation with the NGO - Innovations and Reforms Centre (IRC) started the process of registration Roma population residing in Georgia. In 2012-2014, 265 Roma people were included in the official database and 113 were granted different legal status; however, the process of the registration is not completed and is still in progress.
- ²⁰ The Integration Program for Young People with special needs/disabilities has been implemented since 2013 to support and promote equal opportunities of youngsters with disabilities; The program for the protection of rights of children with special needs/disabilities has been implemented since 2014 for strengthening the social network of family members of children with special needs; the program “Changes for Equality” has been implemented since 2014, in order to raise awareness and develop basic skills among students on communication, behavior and attitude toward people with special needs or disadvantages.
-